

شروط صحة تسبيب الحكم المدني

باحث دكتوراه / محمد مقبل أحمد دخان

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد الخامس بالرباط -
المغرب

الملخص

يهدف البحث إلى إبراز شروط صحة تسبيب الحكم المدني بغية استفادة القضاة من هذه الشروط عند تسبيهم للأحكام التي يصدرونها لأن عدم توفر هذه الشروط في أسباب الحكم القضائي يجعل الحكم باطلاً، وقد ابتغى المشرع من وجوب توفر هذه الشروط في تسبيب الحكم القضائي توفير الضمانات الكافية لصدور حكم يحقق العدالة، كما أن توفر هذه الشروط تظهر مدى تقييد القاضي بمبدأ الحياد وأنه قد أصدر حكمه وفقاً لأسباب واقعية وقانونية، ولم يصدر حكمه بناء على هوى أو ميل أو تعصب أو ضغوط أو مصلحة شخصية وتتخلص هذه الشروط في الآتي:

- 1- شرط وجود الأسباب ويعني وجوب الوجود المادي للأسباب
- 2- شرط كفاية الأسباب ويعني وجوب أن تكون الأسباب كافية لأن يحمل عليها المنطوق
- 3- شرط منطوقية الأسباب ويعني وجوب أن تكون الأسباب مؤدية من الناحية المنطقية إلى النتيجة

2

Abstract

The study aims to highlight the conditions of the explanation validity of the civil law. Therefore, the judges will be benefited from these conditions when they explain the rulings they issue. The ruling is considered invalid if the conditions are unavailable in the Judicial verdict. The legislator sought that such conditions should be provided in the judicial judgement to provide adequate guarantees to issue a judgement that would bring justice. The availability of these conditions also show the neutrality that the judge is adhering to, and that he has issued his judgement according to real and legal reasons, and not on the basis of passion, inclination, intolerance, pressure or personal interest. These conditions are summarized as follow; the existence, adequacy and the logical of reasons on which the judgement is based.

مقدمة:

لا جدال حول الأهمية التي يحظى بها موضوع التسبیب والمكانة المتميزة التي يتمتع بها باعتباره أحد العناصر الشكلية تارة، و احد المرتكزات الموضوعية للحكم المدني تارة أخرى ويتأتى ذلك من جوانب عديدة كونه يحقق فوائد جمة، وعلى أصعدة ومستويات مختلفة.

فمنها فوائد تتعلق بالمصلحة العامة، منها فوائد تتعلق بوظيفة محاكم النقض، وفوائد تتعلق بوظيفة التفنيش القضائي، وفوائد تتعلق بالقاضي، وفوائد تتعلق بالرأي العام، وفوائد تتعلق بإثراء الفكر القانوني، وفوائد تتعلق بنقوية الحكم، وفوائد تتعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم، ومنها ما يتعلق بإقناع الخصوم، ومنها ما يتعلق بتمكين الخصوم من الطعن في الحكم، ومنها ما يتعلق بتجنيب الخصوم مشقة إعادة المحاكمة، ومنها ما يتعلق بكفالة المبادئ الإجرائية المقررة لمصلحة الخصوم. ومنها فوائد تتعلق بالرقابة على حياد القاضي.

فهذا الأمر متفق عليه بين جميع المشتغلين في حقل القانون، فموضوع التسبیب يفرض نفسه نتيجة للأهمية التي يمثلها من خلال الحاجة الماسة والملحة إليه.

والتسبیب هو عبارة عن: بيان الأسباب الواقعية والقانونية الموجودة والكافية والمنطقية، التي أقتنع بها القاضي ورتب عليها النتيجة التي توصل إليها في منطوق حكمه، وهذا التعريف يشتمل على ضوابط التسبیب التي لا تعتبر مجرد أمر شكلي في ورقة الحكم، وإنما لها أهمية كبيرة ووظائف سعى إليها المقنن من خلال إلزامه القاضي بتسبیب حكمه.

ولكل علم ضوابط تحكم صحته وتقي دارسه من الوقوع في الخطأ فيه، والتسبیب باعتباره علماً وفناً، لا بد له من ضوابط وهي تلك الشروط التي لا يتم الحكم إلا بها والتي يهتدي من خلالها القاضي لضبط قضائه، بحيث تقيه الزلل، أو تخفف عنه من الوقوع في الخطأ في فهم القضية المنظورة أمامه والوصول فيها إلى قرار سليم يرى فيه ما يبرئ ذمته، ويكون مقنناً للخصوم وللرأي العام وللمحكمة الأعلى درجة.

ويقتضي التسبیب وجود ضوابط تضبط عملية التسبیب وسنفصل ذلك في شروط صحة التسبیب في هذا المقال وعيوب التسبیب في مقال آخر.

الضوابط التي تحكم صحة التسبیب هي تلك الشروط التي لا يتم الحكم إلا بها والتي يهتدي من خلالها القاضي لضبط قضائه، بحيث تقيه الزلل، أو تخفف عنه من الوقوع في الخطأ في فهم القضية المنظورة

وأمامه والوصول فيها إلى قرار سليم يرى فيه ما يبرئ ذمته، ويكون مقتنعاً للخصوم وللرأي العام وللحكمة الأعلى درجة.

ولعل أول هذه الشروط شرط الوجود الصحيح للأسباب، فهذا الشرط يلزم القاضي أن يسرد أسباب قضائه في الحكم من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، وبالشكل القانوني الصحيح. وكفاية هذه الأسباب بأن يبين القاضي في أسباب حكمه جميع البيانات اللازمة التي يتطلبها القانون لكفاية الأسباب، وهذه البيانات ملخص لوقائع النزاع وطلبات الخصوم المهمة ودفوعهم الجوهرية وأدلتهم الواقعية وأسبابهم القانونية، وهي أيضاً ما استخلصه القاضي عند دراسته ملف القضية وفهمه الوقائع، وذلك من خلال ما طرح ونوقش في جلسات المحاكمة. ويلى هذا الشرط شرط منطقيّة التسيب القضائي، وهذا الشرط يجنب فكر القاضي من الوقوع في الخطأ ويعينه في فهم الواقع والقانون، وأن الأسباب التي ذكرها القاضي في حكمه تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي توصل إليها في منطوق حكمه.

فشروط صحة التسيب عبارة عن : الضوابط التي تحكم القاضي عند إجراء عملية التسيب التي يقوم بها من أجل تبرير النتيجة التي توصل إليها في منطوق حكمه؛ وذلك حتى يكون صحيحاً. وهذا ما سنبينه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: وجود الأسباب

المبحث الثاني: كفاية الأسباب

المبحث الثالث: منطقيّة الأسباب

المبحث الأول: وجود الأسباب

شرط الوجود الصحيح للأسباب في الحكم القضائي يقتضي أمرين هما الوجود الشكلي للأسباب أي ورود هذه الأسباب في ورقة الحكم، والوجود الموضوعي للأسباب أي كونها مستمدان من أوراق الدعوى لا من خارجها نتيجة ارتباط هذين الأمرين فيما بينهما أكثر مما عداهما، على اعتبار أن شروط التسييب لا بد أن تتطافر في مجموعها كي يخلو التسييب من أي عيب ممكن أن يشوبه، وحتى يكون صحيحاً وتاماً محققاً لغايته. وسننتظر أولاً لبحث مسألة وجود أسباب في ورقة الحكم القضائي ومتى يكون كذلك؟ وثانياً نبحث في ضرورة استمداد هذه الأسباب من أوراق الدعوى لا من سواها.

أولاً: الوجود الشكلي - وجوب ورود الأسباب في ورقة الحكم -

ويعبر الفقهاء عن الوجود الشكلي بشرط وجود الأسباب (عزمي عبد الفتاح، 2007، ص 823؛ إبراهيم نجيب سعد، 1973، ص 257؛ يوسف محمد المصاروة، 2010، ص 172) وفي حالة غيابه نكون أمام عيب شكلي (صلاح الدين الناهي، 1962، ص 68؛ نبيل اسماعيل عمر، 2008، ص 128؛ الأنصاري حسن النيداني، 2009، ص 309) يصيب الحكم القضائي ويؤدي إلى نقضه، بمجرد تحققه. دون النظر إلى النتيجة التي توصل إليها الحكم في منطوقه. الأمر الذي يتطلب معه توافر الأسباب مبدئياً وقد أكدت هذا الشرط المواد التي تحدثت عن بيانات الحكم وعدت الأسباب من ضمن هذه البيانات. وبمجرد وجود هذه الأسباب مهما كانت قيمتها، عندها يكون الحكم بمنأى عن هذا العيب الشكلي. لذا فإن الأصل أن ترد الأسباب في ورقة الحكم على اعتبار أنه يحمل بنفسه آية صحته (أحمد ماهر زغلول، د.ت، ص 1487) وهذا معناه أن ترد الأسباب في الورقة التي تضمنت منطوقه وبياناته الأخرى فيما يتعلق بالنسبة للحكم القضائي. ويرد التسييب أيضاً في محاضر الجلسات بالنسبة للقرارات التي أوجب القانون تسييبها. وقد يرد في أسباب القرارات المثبتة في محاضر الجلسات. أما ما يتناقض منها مع أسباب الحكم، فالعبرة بما ورد في الحكم من أسباب وتهمل الأسباب الواردة في محاضر الجلسات في هذه الحالة (عزمي عبد الفتاح، 2008، ص 208 - 209) والأصل أن ترد أسباب الحكم في ورقته، كما ذكرنا بشكل صحيح، أي تكون أسبابه صحيحة وذلك عندما تذكر المحكمة صراحة تبريراتها لتعليل ما قضت به سواء بالإيجاب أم بالسلب، عندما ترفض طلباً أو دفعا ونحوه.

لكن قد تكون هذه الأسباب ضمنية، يستدل عليها عن طريق غير مباشر، على أنها تعليقات لما اتجه إليه في قضائه (يوسف محمد المصاروة، 2010، ص 185) وتستخلص هذه الأسباب عند قيام المحكمة بتسييب جزء من الطلبات، وترك ما قضت به في الطلبات الأخرى محمولاً على تلك الأسباب فالأسباب

الضمنية بهذا المعنى: تعني ما يمكن استخلاصه بسهولة ويسر كونه نتيجة طبيعية للأسباب الصريحة المذكورة في ورقة الحكم. إذا كانت متوافقة معها، أو تستفاد من مفهوم المخالفة، فمثلاً إذا صدر حكم قضائي بعدم ثبوت الدين، وبطلان الحجز الاحتياطي الموضوع بناءً على هذا الدين المطالب به، وذكرت المحكمة فقط أسباب عدم ثبوت الدين موضوع الدعوى. فإن هذه الأسباب تفيد ضمناً بطلان حجز الموضوع. استناداً لعدم وجود الدين وعدم ثبوته. وتستنتج هذه الأسباب من مجموع الحكم، حيث تدور وجوداً وعمداً مع العلاقة التبعية الضرورية بين الطلبات، بحيث يعد الفصل في أحدها فصلاً ضمناً في الأخرى التابعة لها ويكتفي بالرد الصريح على قسم منها عن الرد على القسم الآخر منها وقد تستنتج الأسباب الضمنية من مفهوم المخالفة، عندما تتضمن الأسباب التي يستند إليها الحكم، الاعتراف بوقائع معينة بشكل صريح فإنها في الوقت نفسه تتضمن أسباب غير صريحة لرفض الطلبات المقدمة بشأن كل ما يعارض ثبوت هذه الوقائع، وأيضاً فإن تبني المحكمة لوجهة نظر معينة في تفسير القانون يعني ضمناً وبشكل غير صريح، استبعاد وجهة النظر المختلفة، أو قبول القاضي لمسألة ما فإنه ضمناً يرفض كل ما يخالف قبول هذه المسألة، وتكون أسباب عدم القبول في هذه الحالة ضمنية.

وقد يشير القاضي إلى اعتناقه أسباباً في ورقه أخرى؛ كمحضر الجلسة أو حكم سابق، أو تقرير خبير كأسباب لحكمه.

إذن يمكن رد الأسباب الضمنية إلى حالتين: الأولى كونها أي الأسباب الضمنية نتيجة منطقية وطبيعية للقضاء المسبب بأسباب صريحة، وكما يمكن أن تتجدد وتظهر بمفهوم المخالفة وبالشكل الذي وضحناه أعلاه، والحالة الثانية أن يشير القاضي إلى اعتناقه أسباب في ورقة أخرى؛ كمحضر الجلسة أو حكم سابق، أو تقرير خبير كأسباب لحكمه.

ثانياً: الوجود الموضوعي - يجب أن تكون الأسباب مستمدة من أوراق الدعوى -

لا يجوز للقاضي تأسيس قناعته وتكوين رأيه، إلا بناءً على العناصر الموجودة في الدعوى وضمن إطار الخصومة. لذا عليه بناء أسباب حكمه على وقائع وأدلة مطروحة عليه، بشكل قانوني في الخصومة المنعقدة بين أطرافها (نبيل اسماعيل عمر، 2004، ص146) ومقدمة منهم في القضية نفسها، لا في قضية أخرى إلا إذا تم توحيدها أو ربطها مع الدعوى محل الخصومة. ويقدم هذا الشرط ضمانات مهمة للخصوم، بما يتيح لهم من حق الدفاع والمواجهة ويفرض على القاضي تقديم أسباب حقيقية للحكم لأنه يجبره على عدم تجاوز نطاق الخصومة (وجدي راغب، 1974، ص514)، بحيث تكون الدعوى المعروضة على المحكمة هي المصدر الوحيد الذي يستقي منه القاضي الحجج والبراهين التي يبني عليها

أسباب حكمه، ويصبح معه الحكم القضائي مبرراً قائماً على سبب صحيح مع توافر الشروط الأخرى للتسييب، وهذا المقتضى من مقتضيات التسييب يتطلب الالتزام بأمرين، الأول أن يتمتع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي، والأمر الثاني أن يتمتع قاضي الدعوى عن تغيير سببها.

1- امتناع القاضي عن الحكم بعمله الشخصي، المقصود بالمعلومات الشخصية في هذا المقام هي

تلك المعلومات التي تصل إلى علم القاضي بصدد وقائع الدعوى، أو بصدد ثبوتها وصحتها عن غير الطريق المقرر والمرسوم لها لذا فإن من الواجب على القاضي أن يستند في حكمه على وقائع وأدلة طرحت عليه في إطار الخصومة فليس له أن يبني حكمه على دليل استمده بنفسه دون الخصوم وحصله من خارج إطار الخصومة بل لابد له أن يصدر حكمه ويبني أسبابه على ما يقدم أمامه في المرافعة، ويثبت في أوراق الدعوى ويعرض على أطرافها لئتمكنوا من الإجابة عليه ويقتصر دوره على بيان ما إذا كان الدليل من الجائز قبوله قانوناً، أم لا وفقاً لقواعد الإثبات الموضوعية، والإجرائية. ولا يجوز له جمع عناصر الدليل لصالح أحد الخصمين (عصمت عبد الحميد بكر، 1997، ص30) لأنه ومع التسليم بالحرية الواسعة لقاضي الموضوع في مسائل الإثبات. فلا خلاف حول حتمية عرض أي دليل يقدمه الخصم على خصمه الآخر لمناقشته حتى لا يتفاجأ الخصم الآخر بأي دليل لم يعرض عليه، ويعجزه عن إثبات عكسه. واستناد القاضي لمعلوماته الشخصية يعتبر من قبيل مفاجأة الخصم بما لم يعرض عليه، وإلقاء القاضي بنفسه إلى سوء الظن والشبه والريبة، وإخلالاً بمبدأ الحياد والنزاهة. ذلك أن قضاء القاضي بعلمه الشخصي معناه: تكوين دليل في الدعوى واعتباره خصماً وقاضياً بنفس الوقت وهذا غير مقبول قانوناً (عبد الرزاق السنهوري، 2004، ص33)، وعدم مراعاة ذلك يجعل حكم القاضي قائماً على أسباب غير مقبولة وغير سائغة، ويعرضه للفسخ أو النقض، ويرى بعضهم أن امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي لا يرجع إلى مبدأ حياد القاضي، لأن المبدأ الأخير لا يتعارض مع القضاء بالعلم الشخصي وإنما يرجع إلى حق الخصم بمناقشة الدليل (عبد الرزاق السنهوري، 2004، ص35) وهذا مبدأ جوهرى من مبادئ التقاضي لكي تتكافأ فرص الخصوم في الدعوى القضائية. في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه تطبيق لمبدأ حياد القاضي، ويقصد بحياد القاضي تجرده حيال النزاع المعروف عليه من أية مصلحة كي يتسنى له الفصل بموضوعية في النزاع المعروف عليه ومبدأ حياد القاضي يجعله بعيداً عن التحيز لأي طرف من الأطراف على نحو يؤهله للفصل في الدعوى بنزاهة (عبد الحميد

أشواربي، د.ت، ص 61) ونؤيد الرأي الثاني لأن منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي يستند بصفة أساسية على المبدأ المذكور. فإذا قام القاضي بتحصيل واقعة أو دليل يتعلق بالنزاع لم يتقدم به الخصوم دون درايتهم، ولم يطرح للمناقشة فكأنه لا يقف موقف المحايد منهم، وبالتأكيد إن المنع من الحكم بالعلم الشخصي يقتصر على الوقائع دون القانون - لأن مهمة القاضي هي تطبيق القانون- وإن لم يتمسك به الخصوم على اعتبار أن القواعد القانونية لا تحتاج إلى إثبات أو تحقيق، لأن القاضي يفترض فيه العلم بالقانون وهو واجب محتّم عليه. أما بالنسبة للمعلومات النابعة من خبرة القاضي التي يفترض علم الكافة بها - كونه فرد من أفراد المجتمع- لا تعتبر من قبيل المعلومات الشخصية الممنوع على القاضي بناء حكمه عليها وتعتبر مثل هكذا معلومات ثابتة على أساس الشهرة وإن لم يتمسك بها الخصم. لاسيما إذا كانت هذه الشهرة تقود إلى الثبوت وصحة هذه الواقعة فله أن يستعين بهذه المعرفة المستنقاة في أحكامه. ومثال الوقائع المشهورة، الحوادث التاريخية والسياسية والحروب الداخلية والخارجية وغيرها (ادم وهيب النداوي، د.ت، ص 59).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بقرارها المرقم 333 لسنة 51 قضائية على انه (للقاضي أن يقضي بما يحصله من خبرته بالشؤون القانونية المفروض علم الكافة بها).

لكن الملفت للنظر هنا أنه يصعب الفصل في بعض الأحوال بين ما هم علم شخصي وما لا يعد كذلك. لهذا أصبح ليس من السهل بمكان، تصور تجرد القاضي من معلوماته الشخصية وخبراته التي اكتسبها، تجاه وقائع النزاع وطلبات الخصوم. فهو أي القاضي عندما يبني حكمه يقوم بعملية موازنة. وهنا يحدث تأثير متبادل بين الأدلة والوقائع من جهة، والعلم الشخصي للقاضي من جهة أخرى. وإذا التزم القاضي بوقائع النزاع التي تم طرحها في الدعوى وتم إثباتها بشكل صحيح، فهو من الناحية العملية يستخدم علمه الشخصي في فهم وتقدير الوقائع المقدمة من قبل أطراف الدعوى. كما أن رقابة المحكمة العليا (النقض) تكون في بعض الأحوال شكائية إذ يستطيع القاضي أن يفلت منها، عندما لا يبين في أسباب حكمه مصادر الأسانيد والمعلومات التي اعتمد عليها. فهنا لا تستطيع محكمة القانون أن تنقض الحكم إلا لسبب آخر وهو التعارض بين الأسباب أو عدم وجود الأساس القانوني. ويتبين من كل ما تقدم أن قاعدة المنع عن الحكم بالعلم الشخصي قد لا يكون لها تأثير إلا إذا أظهر القاضي ذلك في أسباب حكمه (ادم وهيب النداوي، 2001 ، ص 118-119) لكن في بعض الأحوال قد لا ينجو

قاضي الموضوع من هذه الرقابة، عندما لا يستطيع إخفاء استخدامه لمعلوماته الشخصية في حسم النزاع.

2- امتناع القاضي عن تغيير سبب الدعوى، وسبب الدعوى الذي تمت الإشارة إليه في الفصل

الأول كونه الواقعة أو التصرف الذي يركز إليه الطلب بغض النظر عن التكيف الذي أسبغه الخصم على تلك الواقعة أو هذا التصرف ويحرم على القاضي تغيير هذا السبب ، طالما أنه يمثل مجموعاً واقعياً يتقدم به أطراف الدعوى ويخرج عن سلطة المحكمة، التي ينشط دورها بإعمال القواعد القانونية الواجب تطبيقها على هذه الوقائع. فالخصوم هم من يتقدمون بالوقائع لغرض إمداد الخصومة القضائية بالوقائع وتأييد دعواهم. والقاضي ملزم بعدم الخروج عن هذا الإطار الواقعي (نبيل إسماعيل عمر، 2008، ص 101-102) وقد نص الفصل (3) من ق. م. م. المغربي على أنه "يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة". وحرية الخصوم في تقديم الوقائع التي يرونها مناسبة لتأييد طلباتهم مقيد بعبء إثبات هذه الوقائع. وعلى هذا الأساس لو قدم الخصم واقعة دون أن يثبتها فإنها لا تصلح بالتأكيد لتأييد طلبه وبالتالي لا تدخل في مفهوم السبب، لأن المحكمة لا تستطيع أن تقضي بالنزاع على أساسها إلا أن منع القاضي من تغيير سبب الدعوى لا يمنعه من مراقبة الخصوم فيما يقومون به من إثبات، سواء ما تعلق بشروط الإثبات أو الطرق الجائز قبولها أو العرض القانوني للوقائع التي أثبتتها الخصوم. من تكيف العلاقات القانونية أو أية مسائل قانونية أخرى والقاضي يفصل فيها دون أن يتوقف عن طلب الخصوم أو عدم طلبهم، بل يغيرها من تلقاء نفسه لأنها تدخل في صلب عمله، والتزام القاضي بعدم تغيير سبب الدعوى ينبع من التزامه بعدم تغيير وإضافة وقائع جديدة لم تعرض عليه، لأنه إذا فعل ذلك يكون قد خالف قاعدة امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي الذي وضحناه في الفقرة السابقة. لأن الوقائع للخصوم، والقانون للمحكمة وهذا يعني أن سبب الدعوى يقوم على أساس التفرد بين الواقع والقانون اللذين يتداخلان معاً في بعض الأحيان، إذ إن الخصم قد يحد من سلطة القاضي في تطبيق القانون، بعرض الوقائع الضرورية لتطبيق القاعدة القانونية التي يتمسك بها، فلا يمكن للقاضي هنا من تطبيق قاعدة أخرى. ما دام لم تتوفر عناصر تلك القاعدة، والقاضي أيضاً له أن يعدل في الوقائع التي يتمسك بها الخصوم عند إشارته إلى وقائع عرضت عليه

بصفة عرضية، ولم يتمسك بها الأطراف (إبراهيم نجيب سعد، 1974، ص 574) ومفهوم ما تقدم أن الكم الواقعي المقدم من قبل الخصم باعتباره سبباً للدعوى يُحرم على القاضي تغييره، لأن هذا يخرج عن نطاق سلطته. لذا يجب عليه أن يتعامل معه على أنه مستقر. وهذا مترتب على سلطان الخصوم على الواقع. وأي خروج للقاضي عن نطاق سلطته يعني وقوع خلل في الحكم يظهر في أسبابه.

المبحث الثاني: كفاية الأسباب

إن تسييب الأحكام ليست فكرة تحكيمية أو مجرد شكل يتطلبه التشريع، بل هو نظام فرضته اعتبارات متعددة لتحقيق وظائف وفوائد تعود للمصلحة العامة والخاصة.

وترتيباً على ذلك لا يكفي أن يورد القاضي أسباباً لحكمه بل يجب أن تكون هذه الأسباب قد جاءت على نحو يمكن معه القول: إن الحكم مسبب " (أحمد السيد الصاوي، 2012، ص 611) وعلى ذلك فإنه لا يمكن الحديث عن شرط كفاية الأسباب إلا إذا تحقق شرط وجود الأسباب أولاً.

وحتى تكون هذه الأسباب كافية لحمل منطوق الحكم وتبريره فإن على القاضي أن يراعي قواعد وشروط معينة تكفل أن يكون تسييب الحكم كافياً ومحققاً لوظائفه (إبراهيم نجيب سعد، 1974، ص 259). وإذا خالفت إحدى هذه القواعد أو اختلف أحد هذه الشروط لن تتحقق للتسييب كفايته، مما يكون معه الحكم معيباً بعبء عدم كفاية الأسباب، أو كما درجت معه المحكمة العليا اليمنية على تسميته بعبء القصور في التسييب، ويقابل ذلك ما درجت عليه محكمة النقض المغربية على تسميته نقصان التعليل.

يكون التسييب كافياً إذا كانت أسباب الحكم مستمدة من مصادر صحيحة وثابتة، أي من الوقائع الثابتة بأدلة إثبات صحيحة قانوناً وأن تكون هذه الأسباب كافية بتحقيق وظائف التسييب في حماية المصلحة العامة والخاصة على حد سواء (عزمي عبد الفتاح، 2008، ص 364)، وذلك بأن تمكن أسباب الحكم المحكمة الأعلى من أداء دورها في مراقبة صحة الحكم للتأكد من مطابقته للقانون، وفي الوقت نفسه أن تكون مصلحة الخصوم الخاصة قد روعيت وذلك بصيانة حقوق الدفاع. وحتى يكون التسييب كافياً يجب أن تكون الأسباب في ذاتها واضحة لا لبس فيها ولا غموض ولا إيهام، وتكفي لمن يطلع عليها أن يقتنع بالنتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه (علي محمود علي حموده، 1994، ص 524). ولتحقيق ذلك لا بد من مراعاة القاعدتين التاليتين :

القاعدة الأولى : ذكر الوقائع والطلبات والدفع والأدلة.

وتشمل هذه البيانات وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفعوهم وذكر الأدلة التي يستند إليها القاضي في بناء أسبابه.

القاعدة الثانية : الرد على الطلبات والدفع والأدلة المطروحة.

وفضلاً عن ذلك، لابد من مراعاة شروط معينة يجب توافرها في الأسباب ذاتها وعلى القاضي مراعاتها عندما تستطير أسباب حكمه، ولنبين ذلك تفصيلاً من خلال الأتي:

أولاً : ذكر الوقائع والطلبات والدفع والأدلة.

حتى يكون التسبب كافياً فإنه لابد من ذكر جملة من البيانات بعضها يتعلق بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفعوهم الجوهرية، وبعضها يتعلق بأدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في تقرير ثبوت الوقائع وبناء قناعته.

1 - ذكر البيانات المتعلقة بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفعوهم.

لقد نص الفصل (50) من قانون المسطرة المدنية المغربي على بيانات معينة يجب توافرها في الحكم حيث نص على " . . . تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان الأتي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

- يجب أن تكون الأحكام دائماً معللة. . . " ويقابله نص المادة (229) من قانون المرافعات اليمني التي تنص على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على البيانات التالية:
- 1- اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ الحكم ومكان إصداره.
 - 2- أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة.
 - 3- اسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية وطلباته ودفعه إن كان طرفاً فيها.
 - 4- أسماء الخصوم كاملة وصفاتهم وموطن كل منهم أو وكلائهم أو من تعينه المحكمة.
 - 5- حضور الخصوم وغيابهم.
 - 6- نوع القضية ورقمها ووقائع النزاع وطلبات الخصوم ودفعهم وكامل أدلتهم وأسانيدهم القانونية والواقعية.
 - 7- منطوق الحكم وأسبابه.
 - 8- توقيع الكاتب وتوقيع هيئة المحكمة. "

وهذه البيانات منها ما يتعلق بشكل الحكم، ومنها ما يتعلق بأشخاص الدعوى الأصليين والمنضمين، ومنها ما يتعلق بالتسبيب وهي البيانات المتعلقة بعرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية. وسنعرض لهذه البيانات بشيء من التفاصيل على النحو التالي.

(أ) البيان المتعلق بذكر مجمل وقائع الدعوى.

يقصد بوقائع الدعوى الأمور الواقعية التي نشأت عنها أسباب الدعوى وزمان نشأتها، فإذا كانت الدعوى ناشئة عن علاقة تعاقدية يجب ذكر نوع هذه العلاقة وسبب الخلاف، وإذا كانت ناشئة عن علاقة غير تعاقدية كالجرم أو الفعل الضار أو الفعل النافع مثلاً: ذكر ذلك في لائحة الدعوى (مفلح عواد القضاة، 1988، ص 194). وبصورة عامة يجب ذكر جميع الأمور الواقعية التي تبين سبب الدعوى ومحلها (عمرو عيسى الفقي، 1994، ص 39). والهدف من ذكر وقائع الدعوى هو الوقوف على الوقائع الضرورية للفصل في الدعوى .

والمرشح إذا استلزم فقط ذكر مجمل وقائع الدعوى وخلاصة موجزة للدفع، فما ذلك إلا للتخفيف على القضاة، وعدم إرهاقهم بذكر تفاصيل الوقائع ومراحل الدعوى وكل ما يبديه الخصوم من دفع وحجج لما في ذلك من إضاعة لوقت القاضي وجهده. فإذا كانت الغاية الأساسية من تسبيب الحكم هي توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب

قضاء المحكمة فيه فإنه يكفي لتحقيق هذه الغاية العرض المجمل لوقائع النزاع وإجمال للجوهري من دفاع طرفيه (عزمي عبد الفتاح، 2008، ص 366).

وترتيباً على ما تقدم فعلى المحكمة أن تسرد مجمل وقائع الدعوى، أي أن تذكر في الحكم بإيجاز ما يكون من الوقائع ضرورياً للفصل فيها، وأن يكون ذلك دون أخطاء أو تحريف أو إيجاز يخل بالمعنى أو لا يمكن محكمة النقض من الوقوف على حقيقة النزاع.

وتجوز الإحالة في سرد وقائع الدعوى أو بعضها على حكم فرعي أو حكم ابتدائي صدر في ذات الدعوى أو على تقرير الخبير بشرط أن تذكر هذه الإحالة في صلب أسباب الحكم، وأن يكون الحكم المحال عليه قائماً، وأن يكون تقرير الخبير صحيحاً، وإلا اعتبر الحكم خالياً من سرد وقائع الدعوى. وبطبيعة الحال إذا جددت وقائع بعد صدور الحكم الفرعي أو الابتدائي أو تقرير الخبير الذي تمت الإحالة إليه، فمن واجب المحكمة سرد هذه الوقائع الجديدة وإلا كان الحكم معيباً.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه فيما يتعلق بالأحكام الفرعية والقرارات المتعلقة بسير الدعوى فإنه يكتفي بسرد الوقائع المتعلقة بها.

فإذا أصدرت المحكمة حكماً متعلقاً باختصاصها أو حكماً في مسألة من مسائل الإثبات أو قراراً فيما يتعلق بسير الخصومة كإعادة فتح باب المرافعة أو انتداب خبير أو وقف الدعوى أو إسقاطها، فإنه يكفي أن تسرد المحكمة الوقائع المتعلقة بالحكم أو القرار الذي ستصدره.

وعلى ذلك إذا أصدرت المحكمة حكماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فإنه لا يعيب حكمها إغفال الإشارة إلى ما قدمه المدعي من أدلة ومستندات وما أبداه المدعي عليه من أوجه دفاع تتعلق بموضوع الدعوى، وإنما يكفي أن تسرد المحكمة الوقائع المتصلة بالخصومة والمتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص، وكذا الحال إذا أصدرت حكماً ببطلان لائحة الدعوى أو قراراً بوقف الخصومة حتى يتم الفصل في مسألة أولية من اختصاص محكمة أخرى أو قراراً بإسقاط الدعوى.

(ب) ذكر طلبات الخصوم :

يجب على المحكمة أن تذكر طلبات الخصوم سواء أكانت طلبات أصلية أم عارضة وسواء أكانت مقدمة من المدعي أم من المدعى عليه أم من الغير (إبراهيم نجيب سعد، 1974، ص 244). والطلبات التي تلزم المحكمة بذكرها والإجابة عليها هي الطلبات التي تستوفي شرائط صحتها بأن تقدم في الشكل الذي يتطلبه القانون وأن تقدم بشكل واضح وجازم وأن تكون متعلقة بالدعوى وأن يكون لها ما يسندها من

الأدلة. وترتبط على ذلك لا تلزم المحكمة بذكر طلب قدم بعد قفل باب المرافعة أو طلب قدم على سبيل الاحتمال وليس الجزم.

وتبدو أهمية ذكر طلبات الخصوم في أن هذه الطلبات تحدد نطاق سلطة المحكمة في الفصل في الدعوى، وما إذا كانت المحكمة عند الفصل في الدعوى قد أجابت على كافة طلبات الخصوم أم خرجت عن حدود هذه الطلبات بأن حكمت بأكثر أو بغير مما طلبه الخصوم وتجيز المادة (292) الفقرة 3 من قانون المرافعات اليمني الطعن في الحكم والذي جاء فيها ". . . - إذا حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه".

وبالنسبة للتسييب فإن ذكر طلبات الخصوم على غاية من الأهمية، ذلك أن المحكمة ملزمة بالفصل في كل ما يقدم لها من طلبات وعليها أن تسبب قضاءها في هذه الطلبات. فإن هي حكمت في طلب دون أن تبين أسباب ذلك كان حكمها معيبا بعيب الانعدام الجزئي للأسباب، وإن هي حكمت في بعض الطلبات وأوردت أسبابا لذلك ولكن إذا كانت هذه الأسباب غير كافية لتبرير قضائها على الوجه الذي جاء عليه، كان حكمها معيبا بعدم كفاية الأسباب.

وترتبط على ما تقدم، فإن على المحكمة أن تذكر طلبات الخصوم كما تقدموا بها دون خطأ أو تغيير في محتواها.

ج - ذكر خلاصة موجزة للدفع الخصوم الجوهرية :

يتبين من نص الفصل (50) من قانون المسطرة المدنية المغربية ونص المادة (229) من قانون المرافعات اليمني أن على المحكمة أن تذكر في حكمها خلاصة موجزة لدفع الخصوم ودفاعهم الجوهري، وعلّة اكتفاء المشرع بذكر خلاصة موجزة لدفع الخصوم ودفاعهم الجوهري هي التخفيف على القضاة وعدم إلزامهم بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم وكل ما يثيرونه من دفع قد لا تكون ذات أثر في الدعوى.

والدفاع الجوهري الذي تلزم المحكمة بذكره هو ذلك الدفاع الذي إذا ثبت فإنه يغير وجه الرأي في الدعوى، وعليه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تذكر في حكمها أوجه دفاع أثارها أطراف الخصومة متى كانت هذه الدفع غير جوهرية ولا أثر لها على الدعوى أو عدل عنها الخصم صراحة أو ضمنا أو لم يدل بها الخصم على سبيل الجزم أمام محكمة الموضوع.

وتبدو أهمية ذكر المحكمة لدفع الخصوم ودفاعهم الجوهري في أنها تبين دور القاضي أثناء نظر الدعوى ومدى احترامه لحقوق الدفاع (إبراهيم نجيب سعد ، 1974، ص 245)، إذ أن القاضي ملزم

بالرد على هذه الدفوع وأن إغفال الرد عليها يجعل حكمه معيبا بعيب الانعدام الجزئي للأسباب كما أوضحنا ذلك سابقا.

أما إذا رد عليها وكانت الأسباب التي ذكرها لا تبرر قضاءه فيها، فإن من شأن ذلك أن يجعل حكمه معيبا بعيب عدم كفاية الأسباب.

والخلاصة، أن هذه البيانات الثلاث التي ذكرناها يقصد بها ذكر محل وسبب الدعوى في الحكم (إبراهيم نجيب سعد ، 1974، ص 242).

وإذا كان المشرع قد اكتفى بذكر بعض هذه البيانات بإيجاز فإنه يشترط من ناحية أخرى أن تظهر هذه البيانات بوضوح حدود النزاع المطروح ووسائل الدفاع الجوهرية التي تمسك بها الخصوم لما لهذه البيانات من أهمية، وخصوصا فيما يتعلق بالتسبيب مما حدا البعض إلى اعتبار هذه البيانات جزءا من أسباب الحكم وإن كانت تستقل عن الأسباب بالمعنى الضيق (إبراهيم نجيب سعد ، 1974، ص 245).

هذا، وقد استقر قضاء المحكمة العليا اليمنية على ضرورة ذكر المحكمة لهذه البيانات في حكمها وإلا كان الحكم معيبا فقد قضت بما يلي (. . . ، أما المادة(6/229) مرافعات فهي تحدد البيانات الواجب توافرها في الأحكام من حيث ذكر نوع القضية ورقمها ووقائع النزاع وطلبات الخصوم، ودفوعهم وكامل أدلتهم وأسانيدهم القانونية والواقعية، وكل هذه البيانات اشتمل عليها الحكم الاستئنافي المطعون فيه مما يجعل الطعن بالنقض المقدم من الطاعنين قد أقيم على غير) (طعن مدني رقم (32623) صادر عن المحكمة العليا في جلسة الأحد 24/ربيع الآخر 1430 هـ، سيدي برنامج أرسيف المحكمة العليا الإصدار الثاني 2009م).

وأخيرا، فإن ذكر وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ليس التزاما على محاكم الدرجة الأولى فقط وإنما يشمل ذلك أحكام محاكم الدرجة الثانية وأحكام محكمة (النقض-العليا) سندا للفصل(50) من قانون المسطرة المدنية المغربي والمادة (229) مرافعات يمني.

2 - ذكر الأدلة التي تؤسس عليها الأسباب :

إن الوصول إلى الحقيقة يقوم أساسا على إثبات الوقائع التي يجب أن يطبق عليها القانون، مما يستلزم تقديم الأدلة اللازمة والمقبولة قانونا لإثبات هذه الوقائع وكشف حقيقتها، وهذا الأمر يطبق على كافة دعاوى وما تتضمنه من وقائع أيا كانت طبيعتها وطبيعة القواعد المراد تطبيقها.

ولهذا فإن الخصومة القضائية لا تحقق الغاية منها إلا إذا قام القاضي بفحص الأدلة المقدمة إليه والتي من خلالها يتمكن من تكوين قناعته وإصدار حكمه (فاضل زيدان محمد، 2006، ص 178).

ويعد بيان الأدلة التي تكون منها اقتناع القاضي الوسيلة التي عن طريقها ظهر هذا الاقتناع، ومن ثم يثبت للخصوم وللرأي العام ولجهة القضاء الأعلى صحة قضائه وعدله، ولذلك فإن التزام القاضي ببيان الأدلة التي تكون منها اقتناعه يعد الضابط لحرية في الاقتناع وتحقيق التوازن بين مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وبين الالتزام بالتسبيب.

وعلى ذلك فإن أدلة الإثبات هي المصادر التي يعتمد عليها القاضي في إيراد أسباب الحكم الواقعية، مما يتعين عليه أن يذكر هذه الأدلة التي يستند إليها في متن حكمه.

ولما كان بيان الأدلة هو الوسيلة التي عن طريقها يتحقق الغرض من تسبيب الأحكام فإنه لا يكفي المحكمة مجرد الإشارة إلى الدليل الذي اعتمده، وإنما عليها أن تراعي قواعد معينة عند ذكرها للأدلة، تتحقق معها أهمية ذكر تلك الأدلة، وسوف نبين هذه القواعد بشيء من التفصيل :

(أ) يجب أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة دليلاً قانونياً:

حتى يكون الدليل دليلاً قانونياً فإنه يجب أن يكون من بين أدلة الإثبات الواردة في المادة (13) من قانون الإثبات اليمني التي نصت على " طرق الإثبات هي: -

- 1- شهادة الشهود.
- 2- الإقرار.
- 3- الكتابة.
- 4- اليمين وردّها والنكول عنها.
- 5- القرائن الشرعية والقضائية.
- 6- المعاينة (النظر).
- 7- تقرير الخبير.
- 8- استجواب الخصم. "

ويقابل ذلك ما نص عليه الفصل (404) من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي جاء فيه: " وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

- 1- إقرار الخصم؛
- 2- الحجة الكتابية؛
- 3- شهادة الشهود؛
- 4- القرينة؛

5- اليمين والنكول عنها ."

كما أن على المحكمة أن تلتزم باحترام القواعد الموضوعية في الإثبات، أي تلك التي تحدد طرق الإثبات، والأحوال التي يجوز فيها سلوك كل طريق منها، فالوقائع المادية مثلا يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بعكس الحال بالنسبة للتصرفات القانونية، وقد يحرم القانون إثبات واقعة معينة لمخالفتها للنظام العام، أو الآداب العامة، أو يجعل واقعة في حكم الثابتة استنادا إلى قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، كما يجب التقيد بالشروط اللازمة لقبول الإثبات، والخصم المكلف بالإثبات وقوة الدليل المستفاد من وسائل الإثبات (عباس العبودي، 2007، ص 15).

فعلى القاضي أن يحترم القواعد الموضوعية في الإثبات، لأنه إذا كان حرا في تقدير قيمة الدليل، فإنه ليس حرا في عدم إتباع ما جاء به القانون من قواعد إثبات موضوعية على وجه العموم، بل ينبغي عليه أن يتقيد بها ويأخذها عن القانون أخذا صحيحا فإن خالفها أو أخطأ في تطبيقها، أو في تأويلها فسد رأيه في فهم الوقائع في الدعوى، ويسري الفساد بالتالي إلى الأسباب التي يستند فيها إلى هذا الدليل. ومن جهة أخرى فإن على المحكمة أن تحترم أيضا القواعد الإجرائية في الإثبات، أي تلك القواعد التي نظمها القانون. فعلى القاضي أن يحترم كل ما يقتضيه اتخاذ إجراء إثبات معين، فمثلا إن الإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بذات هذا الطريق.

كما يتعين أن تتخذ إجراءات الإثبات في مواجهة الخصم فلا يجوز الإدلاء بطلب أو اتخاذ إجراء ما إلا في مواجهة الخصم المتخذ ضده (المادة 19 من قانون المرافعات اليميني). ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه. كذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها، كما لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية (المادة (3) من قانون البيئات). والأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في أسباب حكمها إلى قرائن مستخلصة من أوراق أو مستندات أو إجراءات إثبات تمت في قضية أخرى غير التي تنظرها، ولو كانت بين نفس الخصوم، إذ يلزم أن تتخذ الإجراءات ومن بينها إجراءات الإثبات في مواجهة طرفي الخصومة وأمام ذات المحكمة التي تفصل في موضوع الدعوى (مجلة نقابة المحامين، 1995، ع5، 6، ص 1349).

واستثناء من الأصل العام أجاز المشرع - بشروط خاصة - الالتجاء إلى القضاء للمحافظة على الدليل قبل رفع الدعوى بالموضوع إلى المحكمة المختصة (م4/32 من قانون أصول المحاكمات المدنية). وفي هذه الحالة يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى هذا الدليل.

ب) أن يكون الدليل له أصل ثابت في أوراق الدعوى :

يتعين على القاضي أن يبني حكمه على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، أي أن يكون اقتناع القاضي مستمدا من إجراءات الخصومة، والتنظيم القانوني للخصومة يعطي القاضي القدر الكافي من المعلومات حتى يصل إلى الحقيقة (فاضل زيدان محمد، 2006، ص 359).

وعلى ذلك فإن على القاضي أن يؤسس أسباب حكمه على الأدلة الثابتة في ملف الدعوى، لأنه مطالب بأن يبين من أين استقى أسباب حكمه (محمد علي الكيك، 1998، ص 263)، فإذا تبين أن القاضي قد أقام أسباب حكمه على أدلة ليس لها أصل ثابت في أوراق الدعوى كان حكمه معيبا بعيب القصور في التسييب.

ج) ذكر مضمون الدليل :

يتوجب على القاضي أن يبين الأدلة التي استند إليها في حكمه بصورة كافية وواضحة، وذلك ببيان مضمون الدليل الذي اعتمده في تكوين قناعته، بحيث يبدو من سرده لمضمون الدليل بطريقة وافية أنه مؤدي إلى إثبات الواقعة كما اقتنع بها. ولهذا لا يكفي أن يذكر القاضي في حكمه عبارة مجملة بأن يقول : استنادا إلى الأدلة المقدمة في الدعوى أو استنادا إلى شهادة الشهود أو استنادا إلى تقرير الخبرة، وإنما يتوجب عليه أن يذكر فحوى كل دليل في تفصيل ووضوح كافيين، حتى يتبين وجه الاستدلال به، وحتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما هي ثابتة في الحكم (فاضل زيدان محمد، 2006، ص 353).

فإذا اقتصر الحكم على مجرد الإشارة إلى الدليل دون أن يورد مضمونه كان التسييب المستند إلى هذا الدليل غير كاف.

هذا وقد استقر الفقه على ضرورة الإشارة إلى الدليل الذي كونت منه المحكمة عقيدتها وبيان مضمونه أيضا. والحكمة من ذلك فتح السبيل أمام قارئ الأسباب التحقق من صحة الاستدلال بالدليل ومدى تأييده للواقع، فضلا عما يتضمنه هذا البيان من الوقوف على فحص المحكمة للدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة (محمد علي الكيك، 1998، ص 257؛ فاضل زيدان محمد، 2006، ص 353).

على أنه يكفي لصحة الحكم أن يورد مضمون الدليل فلا يشترط أن يذكر نص أقوال الشهود، أو نص تقرير الخبير، وكذلك لا تلتزم المحكمة بأن تورد في الحكم من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، وبمعنى آخر إن التزام المحكمة ببيان مضمون الأدلة يتوقف عند حدود الأدلة ذات الأثر في تكوين قناعتها، فلا تلتزم بأن تورد في حكمها أقوال شهود لم تعتمد على أقوالهم (فاضل زيدان محمد، 2006، ص 354).

ومن جهة أخرى، فإن بيان مضمون الأدلة لا يعني السرد التفصيلي المطول، وغير المبرر كما وردت بنصها في أوراق الدعوى، وإنما يراد به إيضاح مضمونها بشكل جلي لا يحتمل اللبس والغموض، وبالتالي فإنه يكفي الإيجاز الدقيق لهذا المضمون (صالح محسوب، 1982، ص 90).

د) تقدير الأدلة لاستخلاص الصحيح من وقائع الدعوى :

على القاضي أن يستخلص الوقائع الثابتة في الدعوى، وذلك ليطبق حكم القانون عليها، وهو يقوم باستخلاص هذه الوقائع من خلال أدلة الإثبات.

وعلى ذلك فإن على القاضي أن يقوم بتقدير ووزن البيانات المقدمة لديه للتدليل على دلالتها، فإن لم يفعل ذلك كانت الأسباب التي يوردها استنادا إلى هذه الأدلة قاصرة البيان عن تبرير نتيجة الحكم. والقاعدة في تقدير الأدلة وفقا لما هو مستقر عليه في قضاء المحكمة العليا، أو محكمة النقض أن وزن البينة واعتمادها من صلاحية محكمة الموضوع وليس للمحكمة العليا، محكمة النقض أن تستأنف النظر في الدليل بالموازنة والترجيح.

ومعنى ذلك أن المحكمة العليا، أو محكمة النقض لا تراقب مسألة لماذا اقتنع القاضي؟ فهذه مسألة تدخل في كامل سلطته ولا معقب عليه، ولكن المحكمة العليا، أو محكمة النقض تراقب القاضي عند وزنه للبيانه في مسألة كيف اقتنع القاضي؟ أي كيف حصل من الوقائع على المقدمة التي رتب عليها النتائج التي انتهى إليها؟ وبمعنى آخر فإنها تراقب كيفية استخلاص القاضي للوقائع الصحيحة في الدعوى استنادا إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى، ولذلك فإنه لا يعيب الحكم أن ترجح المحكمة شهادة على أخرى، ولا يعيب الحكم كذلك اعتماد المحكمة على قرينة دون أخرى، أو تفضيلها قول خبير على آخر، وكل ذلك بشرط أن يكون التقدير مقبولا في العقل والمنطق السليم.

وبالنظر إلى ما سبق فإنه لا يجوز للقاضي أن يستند في أسباب حكمه إلى واقعة لم تثبت أمامه بشكل قاطع، أو إلى واقعة وهمية أو واقعة افتراضية.

ونخلص مما تقدم إلى القول بأن كفاية الأسباب تتطلب من القاضي فحص جميع وقائع الدعوى بناء على الأدلة المقدمة فيها، فيستخلص أولاً الوقائع الثابتة من بين الوقائع المختلف عليها بين الخصوم، ثم يستخلص ثانياً الوقائع المنتجة من بين الوقائع الثابتة أي الوقائع التي لها أهمية في حل النزاع وذلك ليعمل حكم القانون عليها.

وعلى ذلك فإن عدم فحص القاضي لجميع وقائع النزاع أو إقامة حكمه على واقعة غير صحيحة، أو غير ثابتة من شأنه أن يجعل حكمه معيباً بعبء عدم كفاية الأسباب.

ثانياً : الرد على الطلبات والدفع والأدلة المطروحة:

يلتزم القاضي بأن يبين في أسباب حكمه الرد على الطلبات وأوجه الدفاع التي قدمها الخصوم، ويلتزم أيضاً بأن يكون رده قائماً على أسباب كافية لتبرير قضائه في هذه الطلبات والدفع وإلا كان حكمه فيها معيباً بعبء القصور في التسييب؛ وقد سبق أن ذكرنا أن عدم الرد على بعض طلبات الخصوم، أو بعض دفعهم الجوهرية يجعل الحكم معيباً بعبء الانعدام الجزئي للأسباب.

وحتى لا يكون هناك تناقضاً بين قولنا بأن عدم الرد الكافي على بعض الطلبات وأوجه الدفاع يشكل عيب القصور في التسييب، ومن خلال ما سبق فإن عدم الرد على بعض الطلبات أو الدفع يشكل عيب القصور في التسييب. كما أن عدم الرد على بعض الطلبات، أو الدفع الجوهرية يشكل عيب الانعدام الجزئي للأسباب فإنه لا بد من التمييز بوضوح بين حالات ثلاث هي :

الحالة الأولى : إغفال الفصل في بعض الطلبات أو الدفع الجوهرية.

الحالة الثانية : عدم الرد كلياً على بعض الطلبات أو الدفع الجوهرية.

الحالة الثالثة : الرد غير الكافي على بعض الطلبات أو الدفع الجوهرية.

وهذه الحالات الثلاث وإن كانت جميعها تعتبر أسباباً لقبول الطعن إلا أن كلا منها تختلف عن الأخرى.

فالحالة الأولى : تعني أن المحكمة لم تتعرض في قضائها لبعض الطلبات أو الدفع نهائياً، وبذلك تكون المحكمة قد فصلت في جزء من النزاع دون الجزء الآخر مما يجعل الحكم معيباً وقابلًا للطعن.

أما الحالة الثانية: فتعني أن المحكمة قد فصلت في جميع طلبات الخصوم ودفعهم ولكنها قدمت أسباباً لتبرير قضائها في بعض هذه الطلبات والدفع دون البعض الآخر مما يجعل حكمها معيباً بعبء الانعدام الجزئي للأسباب.

أما الحالة الثالثة : فتعني أن المحكمة قد فصلت في جميع الطلبات والدفع المعروضة عليها، وأنها قدمت أسباباً كانت كافية لتبرير قضائها في بعض الطلبات والدفع وغير كافية لتبرير قضائها في بعض

الطلبات والدفع الأخرى مما يجعل الحكم معيباً بعيب عدم كفاية الأسباب، أو ما يعبر عنه بعيب القصور في التسبيب.

وترتيباً على ما تقدم فإنه حتى يتحقق للتسبيب كفايته فإنه على القاضي أن يورد لحكمه أسباباً كافية لتبرير جميع ما قضى به في طلبات الخصوم ودفعهم.

ومن خلال هذه الأسباب يمكن الوقوف على ما إذا كان القاضي قد أحترم حقوق الدفاع لجميع أطراف الخصوم أم أنه أهدر ذلك.

المبحث الثالث: منطقيّة الأسباب

لا شك في أن الحكم القضائي هو نتاج تفكير وجهد ذهني مضمّن يبذله القاضي. وهو إنسان غير معصوم من الخطأ، يقوم بعملية فكرية معقدة قد ينتهي منها إلى نتيجة صحيحة يمكن قبولها، أو نتيجة خطأ غير صحيحة و مرفوضة، ولأجل أن يكون التفكير سليماً، وتكون نتائج الحكم القضائي صحيحة يمكن قبولها، أصبح من الواجب البحث عن قواعد عامة تهئ له مجالاً للتفكير السليم، متى ما سار على هداها والتزامها في بحثه عن الحقيقة القضائية. والعلم الذي يوفر هذه القواعد العامة، ويكفل التفكير الصحيح هو علم المنطق. الذي يلعب دوراً كبيراً في العلوم البحتة كالرياضيات والفيزياء وغيرها. وأيضاً له دور بارز في العلوم الإنسانية، والتي منها القانون، بسبب الضرورة الملحة لاستخدام المنطق فيه. لأن القانون علم من العلوم ويجب النظر إليه كونه بناءً فكرياً، وليس مجرد أفكار معروضة بشكل مرتب (مصطفى الزلمي، 1986، ص6) لذا لا بد لنا من الإشارة بشكل مقتضب غير مخل بالبحث إلى هذا العلم بشكله العام، وبالشكل الذي يعيننا في مجال الدراسة. فللمنطق بمعناه العام عدة تعاريف منها: "أنه العلم الذي يعصم الذهن عن الخطأ في التفكير والاستدلال والاستنتاج" (يوسف المصاروه، 2010، ص278)، أو "هو العلم الذي يبين القواعد العامة للتفكير السليم بصرف النظر عن الموضوعات التي يتناولها التفكير" (سامي النشار، 1955، ص4) وعرفه آخرون بأنه: القانون الذي يميز صحيح الحد والقياس من غيره وتمييز العلم اليقيني عما ليس يقينا وكأنه الميزان أو المعيار للعلوم كلها (عبد الحميد الشواربي، د.ت، ص201)، أما تعريف المنطق الذي نتبناه هو أنه العلم الذي يبين القواعد العامة التي تعصم التفكير عن الخطأ في الاستدلال والاستنتاج. والمنطق هو فن الإقناع بأن نتيجة معينة متولدة من مقدمات معينة بشكل معين.

وعليه سنتطرق إلى المنطق القانوني والمنطق القضائي في الفقرة الأولى وإعمال المنطق القضائي في التسييب في الفقرة الثانية.

- الفقرة الأولى: المنطق القانوني والمنطق القضائي المنطق الذي يعيننا هنا هو المنطق القانوني والمنطق القضائي.

أولاً: المنطق القانوني :

المنطق القانوني هو تطبيق أسس المنطق على المسائل القانونية (ياسر باسم واجياد ثامر الدليمي، 2009 ص237)، أو هو: "الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه إعطاء الحل القانوني لحالات واقعية معينة" (نبيل إسماعيل عمر، 2011، ص129) وبذلك فهو لا يقوم على الاحتمال والتخمين لأنه منطق منظم كونه نشاط ذهني وتفكير علمي منظم يقتضي تطبيق منهج قانوني، وحسب تعبير بعض الفقه بأنه: "الوسائل التي يتوصل بها رجال القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة أمامهم مستعينين بمصادر القانون المعترف بها، وفي إطار من الأساليب الفنية المحددة، وهو خليط من الأفكار التي تتعلق بمصادر القانون وتفسيره وتطبيقه" (عزمي عبد الفتاح، 2007، ص345) فالمنطق القانوني يتمثل في الحصول على نتائج مترتبة ترتيباً منطقياً حتمياً مبنياً على مقدمات بأساليب معينة، ويرى بعضهم أن دور المنطق القانوني لا يقتصر على استظهار النتائج المترتبة منطقياً من المقدمات، بل يمتد إلى إنشاءها وتكوين المقدمات نفسها سواء كانت الكبرى أم الصغرى من أجل إعطائها مساراً قانونياً سليماً.

ثانياً: المنطق القضائي

المنطق القضائي هو طريقة التفكير التي يسلكها القاضي عندما يفصل في الدعوى المعروضة أمامه (ياسر باسم ذنون السبعواوي واجياد ثامر نايف الدليمي، 2009، ص244) من خلال تحليل القاعدة القانونية وتطبيقها على الدعوى ويرتكز المنطق القضائي على قيام المحكمة بفحص الوقائع واختيار ما يلاءم النزاع، وما يكون ضرورياً للحكم، ثم تكييف الوقائع لتطبيق القانون عليها، لذا يظهر لنا مدى ارتباط المنطق القضائي بالوقائع والقانون. فالقاضي يبحث عن مدى استطاعة الخصوم وقدرتهم على إثبات واقعة الدعوى طبقاً لقواعد الإثبات، ويحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الدعوى المعروضة أمامه (محمد محمود إبراهيم، 1982، ص124) ثم يستنبط الحل المنطقي والسليم للدعوى، والمنطق القضائي ليس حكراً على القاضي وحده، وإنما هو مباح للخصوم ووكلائهم بالخصومة؛ لأن من حقهم أن يقدموا للقاضي كل الوسائل الاستدلالية التي يحتفل أن يأخذها القاضي ويستعيرها عند الرد في

الحكم، وتكون انطلاقة لهذا القاضي يبني عليها قناعاته بشرط أن يراقبها، ويستبعد الفاسد وغير الصحيح منها والملاحظ في هذا المقام أن المنطقين القانوني والقضائي يتضافرا ويتحدا نحو إصدار حكم قضائي مبني على المنطق. ألا إنهما يختلفان في بعض الوجوه منها:

أ- مجال المنطق القانوني المجرد هو البحث في تكوين القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها بشكل نظري بخلاف المنطق القضائي الذي يفسر القاعدة القانونية، ويتناول تطبيقها بواسطة المحكمة. بخصوص حلول معروضة أمامها، لذا فإن المنطق القضائي مسبوغ بصبغة عملية يصوغ حكماً لحالة محددة أما المنطق القانوني فهو يؤسس حكماً قانونياً بشكل عام (يوسف محمد المصاروة، 2010، ص 288).

ب- يركز بحث المنطق القانوني على ما يتعلق بالقانون فقط أما المنطق القضائي فإنه يدخل في الواقع والقانون سواء بسواء، وعمل القاضي يتوزع بين الواقع والقانون (محمد محمود إبراهيم، 1982، ص 124).

ج- المنطق القضائي ذو طبيعة إجرائية عملية يتأثر بالنظام الإجرائي القائم بخلاف المنطق القانوني الذي تكون طبيعته نظرية ساكنة لذا فإن الأول يتقيد بالإجراءات السائدة في نظام ما، و القياس هنا يختلف عن القياس الذي ورد لدى علماء الأصول والذي يقصد به أعمال حكم حالة ورد فيها نص على حالة أخرى لم يرد فيها نص.

وبعد أن بينا المنطق القانوني والقضائي لابد من الإشارة إلى أنواع أخرى تتعلق بموضوع الدراسة وهي المنطق الصوري (الشكلي)، وغير الصوري فالأول هو المنطق الذي يتناول شكل التفكير دون موضوعه يتم الاستدلال به عن طريق القياس (محمد محمود إبراهيم، 1982، ص 366) الذي يقصد به هنا تحقق النتائج إذا وجدت المقدمات التي تؤدي إليها، وعند تطبيق هذا المنطق على الحكم القضائي تكون المقدمة الكبرى فيه القاعدة القانونية المنطبقة على النزاع المعروض والصغرى المجموع الواقعي للنزاع المطروح أمام المحكمة، والنتيجة هنا هي ما يستخلص من تطبيق المقدمة الكبرى على الصغرى وهو تطبيق حكم القاعدة القانونية على الواقع (محمد محمود إبراهيم، 1982، ص 366)، وقد يكون القياس مرة واحدة، أو قد يجري القاضي سلسلة من القياسات لكل منها مقدمة كبرى وصغرى، ونتيجة وجوه القياس يتجلى دائماً في إجراء التطابق ما بين المقدمتين حتى ننقل من نطاق القاعدة القانونية المحتملة التطبيق إلى نطاق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، والصلة وثيقة بين القاعدة القانونية والوقائع التي وجدت القاعدة القانونية لمواجهتها واستيعابها.

أما المنطق غير الصوري، فهو المنطق المرتكز على الجدل والمحااجة، أي أنه لا يقوم على البرهان الذي لا يحتمل خلاف، وإنما يعتمد على الاستدلال المبني على الحجج وليس على القياس، وهو لا يطرح ويستبعد كل الحجج التي يستند إليها الطرف الآخر، لأن القناعة مسألة نسبية، وما يقنع شخص قد لا يقنع آخر، والقاضي ضمن هذا المنطق يختار من المقدمات ما يراها مناسبة لتأسيس حكمه عليها للوصول إلى الحل الذي يعتقده مناسباً، وعلى أساس قوة الحجج والتبريرات التي يقدمها القاضي في حكمه فإن التسييب قد يكون منطقياً أو لا يكون كذلك، لذا يجب أن يقتنع القاضي بالحل الذي يقدمه في حكمه ابتداءً ثم يُقنع الأطراف بما توصل إليه (عزمي عبد الفتاح، 2008، ص476) لأن القاضي وفقاً لهذا المنطق وعلى اعتبار أنه صاحب سلطة تقديرية يجب عليه أن يبين كيفية استخدامه لسلطته، والوسيلة لذلك تكون من خلال التسييب الذي لا يكون نموذجاً واحداً في ظل هذا المنطق الحديث، فالتسييب في بداية نشأته كان الهدف منه تقديم تبرير للمشرع على إن القاضي لم يخالف ما شرعه وما سنه المشرع من قوانين وأنه لم يخالف القانون الذي يمثل المصلحة العامة، ولما تطورت وظيفة التسييب واتسع هدفه أصبح لزاماً على القاضي أن يعلل ويبرر أحكامه ويقنع الرأي العام والخصوم والمحاكم العليا بها. لذا لا بد أن يتسم تعليقه بالشمول والوضوح والصرامة والمنطقية.

أما الاتجاه الحديث فيقوم على الجمع بين المنطق الصوري وغير الصوري نتيجة للضرورة بجمع مزايا المنطقيين. ولأن القانون يتطور في اتجاهين الأول، اتجاه يبحث عن نظام قانوني منسق، والثاني يتجه باتجاه البحث عن أحسن الحلول العملية القابلة للتطبيق وبعد ما تناولناه من مسائل تتعلق بالمنطق، فإننا نعود إلى منطقية الأسباب كونه أحد مقتضيات التسييب حتى يكون البناء المنطقي للحكم سليم وتؤدي الأدلة التي يستند عليها إلى النتيجة التي تضمنها. فالحكم القضائي تعبير عن النشاط الفكري الذي جال في ذهن القاضي والذي لا بد فيه أن يكون محكوماً بقواعد المنطق (الصوري وغير الصوري) أي أنه يقوم على تفكير منطقي لإيجاد رابطة عقلية بين وقائع معلومة وغير معلومة لكي يأتي رأي القاضي في الدعوى نتيجة اقتناع يقيني لا نتيجة عاطفة عارضة، أو فكرة غامضة، تعكسه أسباب الحكم وتثبت أنه جاء فعلاً كنتيجة منطقية لمقدمات أدت إليه.

ونخلص إلى أن المنطق القضائي يحتاج إلى المنطقيين الصوري وغير الصوري؛ يحتاج إلى المنطق الصوري المبني على القياس للتأكد من صحة النتيجة، ويحتاج إلى المنطق غير الصوري المبني على

الاستدلال للبرهنة على النتيجة، ويكون التسبيب منطقيًا عندما يكون مبنياً على القياس والاستدلال الصحيح، ويكون غير منطقي عندما يبنى على قياس واستدلال غير صحيح أو لم يبين عليهما.

• الفقرة الثانية : إعمال قواعد المنطق القضائي في التسبيب:

انطلاقاً من أن المنطق القضائي هو عملية ذهنية عقلية يستخدم فيها القاضي جهداً ونشاطاً فكرياً مضمناً لمجابهة مسائل الواقع التي ترد عليه في الدعوى متداخلة ومتشابكة لأجل الفصل فيها بحكم محدد على ضوء نصوص القانون الواجبة التطبيق فيما يسمى بالتكييف القانوني، فعليه أن يحدد عناصر الواقعة محل الدعوى تحديداً دقيقاً مستخدماً في ذلك منطقاً قضائياً خالصاً للواقع، ثم يخضع هذه العناصر المثبتة للنموذج القانوني المناسب الذي يحوي تلك العناصر، فهو يمارس هنا منطقاً قضائياً خالصاً للقانون، للوصول إلى نتيجة صحيحة متبلورة في الحكم سواء بالاستجابة للطلبات، أو رفضها هذا الحكم، أو النتيجة هي نتيجة صحة النقاء بالواقع بالقانون بإتباع منهج علمي يقوم على استخدام القواعد المنطقية لفهم الواقع (حقيقة الدعوى)، وفهم القانون (إنزال حكم القانون على الواقعة).

فعلى القاضي أن يقيم الحجج ويفهم الوقائع فهما واعياً مع الأدلة المقدمة لديه في الأوراق والرد على طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية.

من خلال هذا التقديم يتضح أن القاضي يعمل في مجالين مهمين عند استخدام المنطق القضائي هما: المنطق القضائي الخاص بالواقع والمنطق القضائي الخاص بالقانون.

أولاً: المنطق القضائي الخاص بالواقع

صحيح أنه استناداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه أن له السلطة المطلقة في تقدير الوقائع، أو ما يسمى بالتقدير الشخصي للوقائع، فإن ممارسة هذه السلطة لا يمكن أن يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق السليم، أو ما يسمى بالتقدير الموضوعي للوقائع، وإلا أصبحت هذه السلطة ضرباً من ضروب التحكم الذي يتناقض مع وظيفة القضاء. (أحمد فتحي سرور، 2011، ص 283)

وعليه كان القاضي مقيداً بأن يكون اقتناعه وليد المنطق وأن يورد أسباب الحكم الذي انتهى إليه بما يشير إلى توافر هذا المنطق. فالقاضي لا يسأل لماذا اقتنع؟ وإنما يسأل بماذا اقتنع؟.

ومفاد المنطق القضائي المتعلق بالوقائع أن القاضي يستخلص وقائع الدعوى من أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم من المصادر الموجودة فعلا في أوراق الدعوى وتؤدي عقلا ومنطقا لتلك الوقائع (محمد فهيم درويش، 2007، ص 340).

حيث إن العنصر الذهني والعقلي المنطقي هو ثمرة التفاعل بين وقائع الدعوى من ناحية وما يقدم بشأن هذه الوقائع من أدلة أخرى سواء كانت هذه الأدلة أدلة إثبات، أو نفي وعقل القاضي من ناحية أخرى، وعليه فإن هذا العنصر العقلي هو الذي يؤلف العمليات العقلية المنطقية التي يجريها القاضي. وتنتهي هذه العملية المنطقية عندما يرسم في ذهن القاضي ويستقر في عقله صورة ما حدث في الواقع (حقيقة الواقع) (كمال عبد الواحد الجوهري، 1999، ص 19).

فإذا ما استخلص القاضي وقائع غير موجودة بأوراق الدعوى، فإنه حتما سيعلن عن حكم أو نتيجة خاطأ، لأنه يستحيل عقلا استخلاص تلك الوقائع من تلك الأوراق الموجودة في الدعوى.

وفي هذا الاستخلاص الذي يقوم به القاضي يعتمد على أدوات المنطق القضائي (الاستقراء والاستنباط) التي تساعده على تكوين اقتناعه، لأن هذين المنهجين (الاستقراء، الاستنباط) يفترضان حوارا جدليا بين القاضي والخصوم لإثبات الأدلة المطروحة عليه.

ثم تبدأ عملية الاستقراء بملاحظة الوقائع المؤسس عليها الدليل، ثم يستنبط القاضي من هذه الوقائع نتيجة معينة، وعليه فإن المنطق القضائي المتعلق بالواقع يقوم على الأمور الآتية:

الاستدلال الجدلي للاقتناع بالأدلة: حيث إن القاضي هنا يقوم بدراسة جميع الأدلة الموجودة في أوراق الدعوى المعروضة عليه.

الاستدلال الاستقرائي، وذلك بملاحظة الوقائع الجزئية التي تشهد عليها الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة، أي تجميع الملاحظات المختلفة التي تسفر عنها الأدلة، ويقوم بتصنيفها ضمن الصفات المشتركة ونقاط الخلاف.

الاستدلال الاستنباطي للوصول إلى نتيجة معينة في ضوء الوقائع الجزئية التي قام باستقراءها.

وباستخدام هذه الأدوات يقوم القاضي بتحليل العناصر الأساسية للدعوى، ثم التأكد من صحة النتائج التي انتهى إليها التحليل (عملية التركيب)، وبذلك ترسم الصورة النهائية لواقعة الدعوى.

يظهر من خلال هذا أن التحليل والتركيب هما عنصران أساسيان في النشاط الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي.

حيث إن التحليل يحل محل المعطيات المبهمة من خلال وضع عناصر بسيطة سهلة الإدراك، والتركيب يمكن تحسسه بالوقوف على الأسباب والمبادئ من أجل الوصول إلى الآثار أو النتائج، فالتركيب يخول لنا أن نعرف الضرورة أو اللزوم المنطقي، والذي يساهم في جعل كل معقد بسيط، وكلاهما أي التحليل والتركيب عمليتان عقليتان يستخدمهما القاضي للوصول إلى النتيجة النهائية.

ثانياً: المنطق القضائي الخاص بالقانون

يتمثل المنطق القضائي المتعلق بالقانون في وجود القاعدة القانونية النموذجية، وهي المقدمة الكبرى في عملية الاستدلال المنطقي، والتي تشكل مع المقدمة الصغرى (إثبات الواقعة) النتيجة المنتهى إليها من حاصل تطبيق القانون على الواقعة، وهو ما يعرف بالتكييف القانوني.

وللوصول إلى هذه النتيجة يجب على القاضي أن يستعين بقواعد الاستدلال وأن يحقق التلازم والاتساق والوحدة المنطقية بين هذه المقدمات والنتيجة.

وعليه فإن المنطق القضائي المتعلق بالقانون ينصرف إلى التكييف القانوني للواقعة الثابتة لدى القاضي ليحدد الحل القانوني الذي ينتهي إليه، وذلك باستخدام قواعد علم المنطق الشكلي للوصول إلى المقدمة الكبرى (النص القانوني النموذجي).

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن المنطق القضائي المتعلق بالقانون ينصرف كذلك إلى هضم القانون بمعنى تفسير القانون، لأن القاضي لا يستطيع معرفة دلالة ألفاظ النص إلا بفهمه السائغ لنصوص القانون عن طريق تفسيرها تفسيراً صحيحاً، بحيث يستطيع فهمها الفهم الصحيح الذي يتفق مع معناها.

والعلة في الاتجاه نحو منطقية عمل القاضي الهدف منه إعطاؤه القوة والسهولة واليسر في نفس الوقت. لذا أصبح القاضي ملزماً عندما يريد إصدار قرار، أو حكم بشكل صحيح أن يجري قياساً قضائياً، يتكون من المقدمتين اللتين ذكرناهما ويصل إلى نتيجة منطقية بعد تطبيق القانون على الواقع ولمحكمة النقض، أو المحكمة العليا دور رقابي من خلال الأسباب، حيث تتأكد من أن عمل القاضي المتمثل هنا بالحكم لم يستخلص إلا بناءً على قياس قضائي صحيح يستقي مصادره من القانون والعقل، فمنطقية الأسباب وانتهائها إلى النتيجة المطلوبة يؤدي إلى توسيع نطاق حجبة الحكم، حيث تتمتع هذه الأسباب بالحجية،

وذلك لارتباطها بالمنطوق (نبيل إسماعيل عمر، 2011، ص.10)، وقد قضت محكمة النقض المصرية على انه (انتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى ثبوت عدم تنفيذ الطاعنة لالتزاماتها المترتبة على العقد، النعي بإغفاله تكييف العقد، غير منتج) رقم القرار 836 سنة 52 ق/ نقض 1983/12/19 (عز الدين ألدناصري وحامد عكاز، ص703) أما المنطق الذي يعول عليه القاضي فقد يكون المنطق السوري، أو غير السوري وقد يجمع بينهما وهذا الاتجاه الحديث كما ذكرنا، وفقدان الحكم شرط منطوية الأسباب أي كون الأسباب لا تؤدي عقلا ولا منطقا إلى النتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه فإنه يحمل بين طياته أحد عيوب التسييب المتمثلة بالفساد في الاستدلال .

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن التسييب عمليه مهمة، وهي ليست مجرد شرط شكلي للحكم بل لها ضوابط تحكمها تتمثل في شروط صحة التسييب الثلاثة الوجود والكفاية والمنطقية، وتوصلنا من خلال البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- 1- تبين أنه لا وجود حقيقي للتسييب إلا بالوجود الفعلي المادي للأسباب، والذي اعتبر من الشروط الشكلية المهمة في هذا الجانب، أي الوجود الصريح أو الضمني للأسباب، سواء وجد في ورقة الحكم ذاتها أم في محضر الجلسة عندما يتطلب القانون ذلك.
- 2- تبين أنه لا يكفي على المحكمة أن تقرر فقط وجود الواقعة، أو عدم وجودها ولكن لا بد عليها من أن تشير إلى المستندات المقدمة إليها من الخصوم أي ذكر مجمل وقائع الدعوى والرد عليها استقلالا، وذلك احتراماً لحقوق الدفاع.
- 3- إن على القاضي أن يتبع في تسييبه لأحكام المنطق القانوني والقضائي من خلال التكييف الذي يجريه بحسب المقدمات الكبرى والصغرى للوقائع.

ثانياً: التوصيات:

- 1- دعوة المشرع بأن ينص على أن تشتمل أسباب الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية وأن تكون الأسباب الواقعية موجودة وكافية ومنطقية.
- 2- دعوة القضاء بأن تشتمل أسباب الحكم الأسباب الواقعية من واقعة ثابتة، ودليل إثبات الواقعة والرد على مسائل الواقع وتكون الأسباب الواقعية كافية ومنطقية، وأن تشتمل أسباب الحكم على

الأسباب القانونية من بيان للنص القانوني الواجب التطبيق وتفسير للقانون المنطبق على الواقعة، وتكييف للواقعة وتطبيق للقانون على الواقع

3- دعوة رجال الفقه بأن يققوا على التفسير الذي يعطيه القاضي للقانون، ودراسته بغية إثراء الفكر القانوني.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم، محمد محمود (1982) النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، مصر.
2. بكر ، عصمت عبد الحميد (1997) ، شرح قانون الإثبات، ط2، المكتبة القانونية، بغداد.
3. الجوهري، كمال عبد الواحد (1999) تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع.
4. حموده، علي محمود علي (1994) " النظرية العامة في تسيب الحكم الجنائي " دار الهاني للطباعة.
5. درويش، محمد فهم (2007) فن القضاء، ط 1 ، مطابع الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة - مصر.
6. نون، ياسر باسم السبعوي و الدليمي، اجياد ثامر نايف (2009) بحوث ودراسات في القانون الخاص ، ط1 ، الجيل العربي ، الموصل ، العراق.
7. زغلول، احمد ماهر ، أبو زيد، يوسف (د.ت)، أصول وقواعد المرافعات، دون ذكر الناشر .
8. الزلمي، مصطفى (1986) الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد.
9. سرور، أحمد فتحي (2011) النقض الجنائي "الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية"، دار الشروق.
10. سعد، ابراهيم نجيب (1974) " القانوني القضائي الخاص " منشأة المعارف الإسكندرية - مصر الجزء الثاني .
11. سعد، إبراهيم نجيب (1973) القانون القضائي الخاص، ج 2، مؤسسة المعارف لطباعة والنشر، الإسكندرية - مصر.
12. السنهوري، عبد الرزاق (2004) الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح أحمد مدحت المراغي ، ج 2 ، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر.

13. الشواربي، عبد الحميد (د.ت) المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر.
14. الصاوي، أحمد السيد (2012) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ن..
15. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة نشر.
16. العبودي، عباس (2007) تاريخ القانون، العاتك، بالقاهرة - مصر، ط2.
17. عزمي، عبد الفتاح (2007) الوسيط في قانون المرافعات الكويتي ط1، مؤسسة دار الكتاب.
18. عزمي، عبد الفتاح (2008) تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.
19. عمر، نبيل اسماعيل (2004) امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر.
20. عمر، نبيل اسماعيل (2008) التجهيل الإجرائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر.
21. عمر، نبيل اسماعيل (2008) دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
22. عمر، نبيل اسماعيل (2011) الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
23. عمر، نبيل اسماعيل (2011) سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة.
24. فاضل، زيدان محمد (2006) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
25. الفقي، عمرو عيسى (1998) ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتبة القانونية، القاهرة - مصر.
26. القضاة، مفلح عواد (1988) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ط1، عمان - الأردن.
27. الكيك، محمد علي (1998) أصول تسبيب الأحكام الجنائية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.
28. مجلة نقابة المحامين، ع5، 6 سنة 1995، ص 1349.

29. محسوب، صالح (1982) فن القضاء بحث للقاضي والمحامي في دراسة الدعوى وكيفية الحكم فيها، ط1، مطبعة العاني، بغداد.
30. المصاروة، يوسف محمد (2010) تسييب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
31. الناهي، صلاح الدين (1962) الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد.
32. النداوي، ادم وهيب (2001) دور الحاكم المدني في الإثبات، دراسة ماجستير، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
33. النداوي، ادم وهيب (د.ت)، الموجز في قانون الإثبات، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة - مصر.
34. النشار، سامي (1955) المنطق السوري منذ أرسطو وتطوره المعاصر، ط1، مكتبة دار النشر والثقافة.
35. النيداني، الأنصاري حسن (2009) العيوب المبطللة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر.
36. وجدي، راغب (1974) النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف، بالإسكندرية - مصر.



جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY